

المملكة المغربية



وزارة العدل

الحريات العامة

إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
سلسلة نصوص قانونية - أكتوبر 2011 ، العدد 8

فهرس عام

4.....مقدمة □

الحرىات والحقوق الأساسية في الدستور الجديد

8.....الحرىات والحقوق الأساسية □

حق تأسيس الجمعيات

15.....ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجه حق تأسيس الجمعيات □

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 10 يناير 2005 لتطبيق الظهير الشريف □

رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.....28

التجمعات العمومية

33.....ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية □

الصحافة والنشر

42.....ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة والنشر □

ظهير شريف رقم 1.95.9 صادر في 22 فبراير 1995 لتنفيذ القانون □

رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.....71

مرسوم رقم 2.95.687 صادر في 22 نوفمبر 1996 لتطبيق القانون □

رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.....78

التماس الإحسان العمومي

82.....قانون رقم 004.71 بتاريخ 12 أكتوبر 1971 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي □

مرسوم رقم 2.04.970 صادر في 10 يناير 2005 لتطبيق القانون رقم □

004.71 الصادر في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.....84

الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

1984.....ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 2 أكتوبر □

يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.....87

مرسوم رقم 2.08.74 صادر في 9 يوليو 2008 يقضي بتطبيق أحكام الظهير □

الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 2 أكتوبر 1984

المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.....91

- ❑ قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم **69.10** صادر في 30 سبتمبر 2010 بتحديد كفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.....94
- ❑ قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم **70.10** صادر في 30 سبتمبر 2010 بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.....96

ملحق مناشير

- ✓ منشور رقم **2005/1** حول شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.....107
- ✓ منشور رقم **2005/2** حول شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي.....114
- ✓ منشور مشترك لوزير الداخلية والأمين العام للحكومة رقم **2010/1** حول عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة.....117

مقدمة

يسعد مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، أن يضع بين يدي القضاة والباحثين والمهتمين بالشأن القانوني، قوانين الحريات العامة كما تم تغييرها وتنميتها، والتي تندرج في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزاً للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولمجال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

فالحريّة من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني، وأكثرها تعقيداً على الإطلاق، ووصفت بمدلول العموم بأنها حريّة العامة، ويعود السبب في ذلك إلى أن كلمة عامة التي تلحق بالحريات تشير إلى تدخل الدولة لممارسة الأفراد لحرياتهم في مواجهة بعضهم بعضاً أو في مواجهة السلطة، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل الدولة حتى تتمكن من فرض النظام عن طريق توقيع الجزاءات على من يخل بهذا النظام، فمجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد وحرية بدون ضوابط قانونية تساوي مجتمع الفوضى، ومهمة رجال القانون هي التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها.

إن الحريات العامة التي يفترض أن يتمتع بها المواطنون داخل أي دولة، هي حرية المواطن في الفكر، وحرية الصحافة، وحرية التجمع، وكلها حريات ترتبط بالديمقراطية السياسية داخل الدولة، وهي تنظم ممارسة الأفراد والجماعات لأنشطتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بعيداً عن كل إكراه شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها واحترامها ليس فقط لكونها مقترنة بعنصر الجزاء، بل لأنها صمام أمان يقي الفرد من كل تهديد قبل أن يقي المجتمع برمته.

ولقد بدأ تقنين الحريات العامة بالمغرب مع دخول الحماية الفرنسية، حيث صدرت سنة 1914 ظهائر تنظم الصحافة والتجمعات العمومية، بعد ذلك جاءت ظهائر 1958 وما تلاها من تعديلات لإرساء البناء القانوني للحريات العامة بالمغرب، ويمكن إجمال أهم قوانين الحريات العامة فيما يلي:

✓ ظهير شريف رقم **1.58.376** صادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849؛

✓ ظهير شريف رقم **1.58.377** الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853؛

✓ ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة والنشر صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2856؛
✓ قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي، ج ر عدد 3077 بتاريخ 20 أكتوبر 1971 ص 2465.

واعتبارا لالتزامات المغرب من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمن الحريات، فقد عمل على ملاءمة تشريعه مع الاتفاقيات الدولية، وأكد دستور 2011 هذه المبادئ في ديباجته التي تقضي بتعهد المملكة المغربية باحترام حقوق الإنسان وتشبته بمبادئها كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، كما خص الدستور الجديد الباب الثاني بكامله (الفصول من 19 إلى 40) للحريات والحقوق الأساسية.

وتستند قوانين الحريات العامة في المغرب كذلك إلى ما تقرره المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ونذكر منها على الخصوص :

□ **المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي تلح على أنه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

□ **المادة 20 من نفس الإعلان** والتي بدورها تؤكد على أنه :
"1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

□ **المادة 21 و 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية** المصادق عليه من طرف المغرب والمنشور في الجريدة الرسمية بوجوب الظهير الشريف رقم 1.79.186، التي تحدد معيار الحق في حرية تأسيس الجمعيات والتجمعات، واللذان تنصان على ما يلي:

المادة 21: "يعترف بالحق في التجمع السلمي. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشيا مع القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

المادة 22: "1. لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها، في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني أو السلامة

العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق..."

□ **المادة 5 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان** الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1998 والتي تنص على أنه:
"الغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية."

□ **المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المصادق** عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.361 الصادر في 26 ديسمبر 2000، ج ر عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، والتي جاء فيها:
" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

(أ)...

(ب)...

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

□ **المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965، وبدأ نفاذها بتاريخ 04 يناير 1969، والتي صادق ووقع عليها المغرب والتي بمقتضاها تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

وبهذا يكون المركز قد ساهم في توفير أدوات علمية للمهنيين والمعنيين من رجال القانون بما يغني الممارسة ويطور الأداء ويوصل الثقافة ضمن بناء متكامل ومتواصل لقواعد تؤسس لمرحلة متقدمة في البناء الديمقراطي والعمل على ترسيخ ونشر قيم الحرية والعدل.

والله ولي التوفيق

الحرّيات والحقوق الأساسية في الدستور الجديد

الحريات والحقوق الأساسية في الدستور الجديد¹

إضافة إلى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور الجديد، خصص هذا الأخير الباب الثاني منه للحريات والحقوق الأساسية في الفصول من 19 إلى 40.

الفصل 19

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 20

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600.

الفصل 23

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

الفصل 26

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة.

كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل 27

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الفصل 29

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل 30

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل. يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل 31

- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:
- العلاج والعناية الصحية؛
 - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
 - الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
 - التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
 - التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
 - السكن اللائق؛
 - الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
 - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
 - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
 - التنمية المستدامة.

الفصل 32

- الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.
- تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
- التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.
- يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل 33

- على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
 - مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

– تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 34

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل 35

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 36

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل 37

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلزم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل 38

يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل 39

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل 40

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

قانون الجمعيات

ظهير شريف رقم 1.58.376

يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات²

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول

في تأسيس الجمعيات بصفة عامة

الفصل 1

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.
وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

الفصل²

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.

- ² - ظهير شريف صادر في 15 نونبر 1958، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849؛
- ✓ مغير ومتم بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.283** بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1064؛
- ✓ مغير ومتم بالمرسوم بمثابة قانون رقم **2.92.719** الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ج ر عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) ص 1214؛
- ✓ مغير ومتم بالقانون رقم **34.93** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.94.260** بتاريخ 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994)، ج ر عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) ص 906؛
- ✓ مغير ومتم بالقانون رقم **75.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.206** الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892؛
- ✓ المنسوخة منه الفصول من 15 إلى 20 بالقانون رقم **36.04** المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.18** بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص 466.
- ✓ معدل بالقانون رقم **07.09** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.09.39** بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009) ص 614؛
- ✓ المنسوخة منه أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 32 بالقانون رقم **29.11** المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.166** بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.
- ³ - غير بالفصل 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.283** بتاريخ 10 أبريل 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3⁴

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

الفصل 4

يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.

الفصل 5⁵

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخاً من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان ازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛
- صوراً من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- مقر الجمعية؛
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

4 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.

5 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، وغير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00، وغير وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 07.09، المشار إليهم أعلاه.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة ما إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6⁶

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي :

- 1- الإعانات العمومية؛
- 2- واجبات انخراط أعضائها؛
- 3- واجبات اشتراك أعضائها السنوي؛
- 4- إعانات القطاع الخاص؛
- 5- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون؛
- 6- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛
- 7- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

الفصل 7⁷

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

6 - نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.

7 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، ونسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8⁸

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني

في الجمعيات المعترف لها بصفة المصلحة العمومية

الفصل 9⁹

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم¹⁰ بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها. يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدى من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية. وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي¹¹. غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة¹² تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

8 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.

9 - تم بالفقرتين الثانية والثالثة بالمادة الفريدة من القانون رقم 73.93، ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.

10 - المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958، ج ر عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس) 2005 ص 2163.

11 - المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.969 المشار إليه أعلاه.

12 - هذا القانون تم نسخه بالمادة 117 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)، ج ر عدد 5885 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 ص 4805.

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات. ويتعين عليها أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقاً عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار مغل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولاً مالياً إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 10¹³

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11¹⁴

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار أن تقتني بدون عوض

13- 14- غير بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات منفعة عامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

الفصل 12¹⁵

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والأجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه، ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث

في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14¹⁶

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات. ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها. ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع

الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصول من 15 إلى 20¹⁷

نسخت

- 15 - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.
- 16 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1064.
- 17 - نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص 466.

الجزء الخامس

في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21¹⁸

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجنب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجنب ومقرها في المغرب.

الفصل 22¹⁹

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 8 أعلاه على من لم يمثل منهم لهذا الأمر أو من يدلي بتصريحات كاذبة.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24²⁰

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمنع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26²¹

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

18 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.

19 - غير المقطع الثاني بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، وغير بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 المشار إليهما أعلاه.

20-21-22 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206

الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

الفصل 27²²

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 28²³

تطبق على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس

فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيئات الموجودة بحكم الواقع وهي التي :

- 1- قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع؛
- 2- قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية؛
- 3- قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30²⁴

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من ساهم في استمرار الجمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

²³⁻²⁴ غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 المشار إليه أعلاه.

وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع مقتضيات عامة وانتقالية الفصل 32²⁵

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.
وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.
ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 32 مكرر²⁶

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملا من تاريخ التوصل بالمساعدة.
وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين²⁷

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنف الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

25 - تم بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.92.719 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)، ج ر عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) ص 1214؛ ونسخت أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 بالمادة 71 من القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ص 5172.
27-26 - أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ما عدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقترضات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الزجرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقترضات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35²⁸

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنایات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مکتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

28 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283، وغير بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

الفصل 36²⁹

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37³⁰

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآتفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38³¹

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39³²

إن جميع القضايا الجزرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40³³

نسخ

- 29 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 ، ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.
- 30 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 ، وغير وتمت بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 المشار إليهما أعلاه القانون رقم 75.00 المشار إليهما أعلاه.
- 31 - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.
- 32 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 75.00 المشار إليه أعلاه.
- 33 - نسخ بالمادة الرابعة من القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2892.

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: أحمد بلافريج.

المرسوم المتعلق بمنح صفة المتفعة العامة

مرسوم رقم 2.04.969 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لنظيف الظهير الشريف رقم 158.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات³⁴

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ولاسيما الفصل التاسع منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،
رسم ما يلي :

المادة 1

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة :

- 1 - أن تكون مؤسسة طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقاً لنظامها الأساسي؛
- 2 - أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛
- 3 - أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛
- 4 - أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
- 5 - أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- 6 - أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

³⁴ - الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2163.

المادة 2

يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي.

المادة 3

يجب أن يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية :

- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية؛
- نسختين من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية يكونان محينين، وعند الاقتضاء، بيان أماكن مقراتها؛
- نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية؛
- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة؛
- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعتزم امتلاكها مستقبلا؛
- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.

يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

المادة 4

طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يجري العامل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

المادة 5

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات والوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، ومصحوبا بنتائج البحث المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبتقييم حول صبغة المصلحة العامة للجمعية.

المادة 6

يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الإطلاع على نتائج البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وأن وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف. تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول.

المادة 7

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها. يبلغ المرسوم إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 8

بموجب أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، يمكن لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة في تاريخ نشر هذا المرسوم أو أثناء طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة أن تطلب إذنًا لتقوم تلقائيًا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 9 المذكور، مع مراعاة ما يلي :

- الالتزام بأن تستعمل الأموال التي تم جمعها للأغراض المخصصة لها؛
 - الإشارة إلى المبلغ التقديري الممكن تحصيله من عملية التماس الإحسان العمومي وكذا الشروط التي ستجرى وفقها ولاسيما مدتها ونطاقها؛
- يمنح هذا الإذن بموجب مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة. يجب على الجمعية، داخل أجل خمسة عشر يومًا تسبق تاريخ التماس الإحسان العمومي، أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة تصريحًا يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الصادر بتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

المادة 9

تطبيقًا لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر، عندما يعاين العامل عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها القانونية أو الالتزامات الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها إذارًا لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب الجمعية للإذار المذكور، يرفع العامل الأمر إلى الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على الوزير الأول قصد اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
في انتظار صدور القرار المذكور، يدلي رئيس الجمعية بالقوائم التركيبية للذمة المالية للجمعية وكذا بقية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تملكها.
توجه الجمعيات سنويا إلى الأمين العام للحكومة الوثائق المشار إليها مشهودا على صحتها من قبل خبير محاسب مقيد في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

المادة 11

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم مغل.
يبلغ السحب المذكور إلى الجمعية المعنية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية ،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

**ظهير شريف رقم 1.58.377
بشأن التجمعات العمومية**

ظهير شريف رقم 1.58.377

بشأن التجمعات العمومية³⁵

الحمد لله وحده ،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الكتاب الأول في الاجتماعات العمومية الجزء الأول الفصل الأول

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل 2

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الآتية :

الفصل 3³⁶

يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية. ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

³⁵ - ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066، وبالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

³⁶ - غير وتم بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه.

وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل 4³⁷

لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح لإقفال الأماكن العمومية.

الفصل 5³⁸

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح، وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل 6³⁹

يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطاب يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل 7⁴⁰

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

37 - غير وتم بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

38 - نسخ و عوض بالمادة الثانية من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه .

39 - غير بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه.

40 - نسخ و عوض بالمادة الثانية من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه .

الجزء الثاني

الفصل 8

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل 9⁴¹

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجرح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل 10⁴²

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة⁴³.
وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع عن الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.

⁴¹ - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066، وغير بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

⁴² - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 ، وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليهما أعلاه.

⁴³ - ظهير شريف رقم 1.58.286 بتاريخ 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة، ج ر عدد 2393 بتاريخ 20 صفر 1378 (5 شتنبر 1958) ص 2078.

الكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية الفصل 11⁴⁴

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.
لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.
بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقاً للعوائد المحلية.

الفصل 12⁴⁵

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوماً على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلاً مختوماً بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطاقاتهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل 13⁴⁶

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.

الفصل 14⁴⁷

- 44 - نسخ و عوض بالمادة الثانية من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.
- 45 - غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه.
- 46 - غير بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه.
- 47 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066، وغير بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- الأشخاص الذين يقدمون تصريحاً غير صحيح بهدف التخليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.

2- الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

الفصل 15⁴⁸

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح قدرها بين 2.000 درهم و 8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملاً لسلح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل 16⁴⁹

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم بزيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.

الكتاب الثالث

في التجمهر

الفصل 17⁵⁰

يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

48 - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 ، وبالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليهما أعلاه.

49 - غير بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه.

50 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066 ، وغير بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

الفصل 18

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية :
أ- إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛
ب- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل 19⁵¹

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت. ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة «إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة» وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصل 20⁵²

يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي :
أولا : إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة ؛
ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين؛
ثالثا : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.
ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

⁵¹ - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 ، وبالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليهما أعلاه.

⁵² - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، وبالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 21⁵³

كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل. ويعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث. وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل 22⁵⁴

يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل 23⁵⁵

إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع المتابعات المتعلقة بالجنايات والجرح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل 24⁵⁶

ملف

الفصل 25

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

53 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066، ونسخ وعوض بالمادة الثانية من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ج ر عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

54-55 - غير بالمادة الأولى من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه.

56 - نسخت أحكامه بالمادة الثالثة من القانون رقم 76.00 المشار إليه أعلاه.

مقتضيات عامة

الفصل 26

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات :

- الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات ؛
- الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق 26 مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق ل 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات في الطرق العمومية ؛
- نظام طنجة الصادر في 5 ربيع الأول 1345 الموافق ل 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية ؛
- قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق ل 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية ؛
- القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق ل 11 مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا، والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الإمضاء: أحمد بلافريج.

قانون الصحافة والنشر

ظهير شريف رقم 1.58.378

بشأن قانون الصحافة بالمغرب⁵⁷

الحمد لله وحده،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الباب الأول

في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب⁵⁸

الفصل الأول⁵⁹

إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون.
للمواطن الحق في الإعلام.

- 57 - ظهير شريف رقم 1.58.378 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) ص 2856؛
- ✓ مغير ومتمم بظهير شريف 1.59.204 الصادر بتاريخ 24 ذي قعدة 1378 الموافق فاتح يونيه 1959، ج ر عدد 2433 بتاريخ 5 ذو الحجة 1378 (12 يونيه 1959) ص 1817؛
- ✓ مغير بظهير شريف رقم 1.59.437 الصادر في 2 ذي الحجة 1379 الموافق 28 ماي 1960، ج ر عدد 2497 بتاريخ 10 ربيع الأول 1380 (2 شتنبر 1960) ص 2642؛
- ✓ مغير بظهير شريف رقم 1.61.339 الصادر في 23 قعدة 1381 الموافق 28 أبريل 1962، ج ر عدد 2585 بتاريخ 6 ذو الحجة 1381 (11 مايو 1962) ص 1115؛
- ✓ مغير ومتمم بظهير شريف رقم 1.63.270 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963)، ج ر عدد 2665 بتاريخ 5 رجب 1383 (22 نونبر 1963) ص 2621؛
- ✓ ملغ للفصل 56 منه بقانون رقم 004.71 متعلق بالتماس الإحسان العمومي الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)، ج ر عدد 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 (20 أكتوبر 1971) ص 2465.
- ✓ مغير ومتمم بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، ج ر عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛
- ✓ مغير بظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.545 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)، ج ر عدد 3194 بتاريخ 22 ذو الحجة 1393 (16 يناير 1974) ص 85؛
- ✓ مغير ومتمم بموجب القانون رقم 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.
- 58 - نسخ و عوض عنوان الباب الأول بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 السالف الذكر.
- 59 - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 السالف الذكر.

لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون. تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

الفصل الثاني⁶⁰

يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق الزيارة والدعوات وما يشابهها. ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 و15.000 درهم.

الباب الثاني

في الصحافة الدورية

القسم الأول

في حق النشر

الإدارة والملكية والتصريح⁶¹

الفصل الثالث

يمكن نشر كل جريدة أو مطبوع دوري بحرية بعد القيام بالإجراءات المقررة في الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الرابع⁶²

يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر. ويشترط في مدير النشر أن يكون راشداً وقاتناً بالمغرب ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية. إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدته مقتضيات الفصل 39 من الدستور، تعين مقابلة النشر مديراً مساعداً للنشر لا تسري عليه مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضواً في الحكومة.

⁶⁰ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

⁶¹ - نسخ و عوض عنوان القسم الأول بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

⁶² - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور أو عضوا في الحكومة. تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون.

إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار.

ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون. تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق الأشكال المحددة بنص تنظيمي.

الفصل الخامس⁶³

يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية:

- 1- اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه ؛
 - 2- الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكنهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
 - 3 - اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ؛
 - 4- رقم تسجيل المقالة بالدفتري التجاري إن اقتضى الحال ذلك ؛
 - 5- مبلغ الرأسمال الموظف في المقالة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأس مال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية ؛
 - 6- بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر ؛
- وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية :

⁶³ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

7- تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني ؛
8- الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسياتهم ومحل سكنهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء.

وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلقت التصريح الأول.
يجوز لمن يعنيه الأمر الإطلاع على التصريح بالنيابة العامة.

الفصل السادس⁶⁴

يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فوراً وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 30 يوماً، وإلا جاز بعده إصدار الجريدة.
وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

الفصل السابع⁶⁵

يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و7000 درهم في حالة مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6.
ولا يمكن استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه ، وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضورياً أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابياً ولو كان هناك استئناف أو تعرض.
ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابياً أن يطلب استئناف الحكم.

64 - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

65 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

الفصل الثامن⁶⁶

عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون. ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى.

الفصل التاسع⁶⁷

يطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر وفي صفحاتها الأولى، وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1200 و2000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى.

الفصل العاشر

يجب أن يعلن للعموم في كل نشرة دورية مهما كانت كيفية استغلالها عن أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون إدارتها.

الفصل الحادي عشر

يراد بلفظة "نشرة" حسب منطوق ظهيرنا الشريف هذا جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل.

الفصل الثاني عشر⁶⁸

جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين ومقاضي الأموال والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية.

وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقاً لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.

الفصل الثالث عشر⁶⁹

كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولاسيما باكتتابه سهما أو نصيبا في مقولة النشر

⁶⁶ - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

⁶⁷ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

⁶⁸ - تم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

⁶⁹ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة ، وبغرامة يكون أقل مبلغها 1.800 درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي. وتطبق نفس العقوبات على من تنجز لفائدته عملية "استعارة الاسم". وفي حالة ما إذا أنجزت شركة أو جمعية عملية "استعارة الاسم" فإن المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول.

الفصل الرابع عشر

يجب أن تكون الأسهم إسمية في حالة وجود شركة مساهمة ويجب أن يصادق على نقلها المجلس الإداري للشركة، ولا يجوز إحداث أي حصة للمؤسس.

الفصل الخامس عشر

إذا كانت أغلبية رأس مال في مقابلة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر ، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر ، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقابلة.

الفصل السادس عشر

يمكن لمدير النشر أن يفوض كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض ، ويجب أن يصادق على هذا التفويض حسب الحالة إما الملاكون الشركاء أو الشركاء الآخرون أو المجلس الإداري للشركة أو هيئة أخرى تقوم بإدارة الشركة. وتبقى المسؤوليتان الجنائية منهما والمدنية الخاصتان بمهمة الإدارة على عاتق المدير ولو فوض هذا الأخير كلا أو بعضا من مهامه إلى مدير مفوض.

الفصل السابع عشر⁷⁰

يجب على الكتاب الذين يستعملون اسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم. وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقيعاً مستعاراً يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك إطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عوضاً عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و68 بعده.

الفصل الثامن عشر⁷¹

يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية الصادرة.

الفصل التاسع عشر⁷²

يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفية إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفية إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفية الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها.

ويمنع استعمال تعريفية تخالف التعريفية التي تم نشرها وكل مقال يحزر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة إشهار.

الفصل العشرون⁷³

كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقاً للفصل 19 أعلاه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم. وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء. وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة.

الفصل الواحد والعشرون⁷⁴

إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغاً مالياً أو أي منفعة أخرى أو وعداً بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبأ يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و50.000 درهم. ويتابع بصفته فاعلاً رئيسياً كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة. ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه.

71-72 - نسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

73 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285؛ ونسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

74 - نسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

الفصل الثاني والعشرون⁷⁵

تحدد بمرسوم :

- 1- شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل جريدة أو مطبوع دوري ؛
 - 2- شروط التثبيت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها.
- وتنشر القوائم التركيبية سنويا على أعمدة الجريدة أو المطبوع الدوري.

الفصل الثالث والعشرون⁷⁶

- يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و12 و14 و15 و18 و19 بغرامة تتراوح بين 1.200 و120.000 درهم.
- وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية.

الفصل الرابع والعشرون⁷⁷

نسخ.

القسم الثاني

في الاستدراكات وحق الجواب

الفصل الخامس والعشرون⁷⁸

- يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة.
- وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

76-75 - نسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 الصادر في 3 أكتوبر 2002 السالف الذكر.

77 - نسخت أحكامه بالمادة الرابعة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ج. ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

78 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285؛ وبالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

الفصل السادس والعشرون⁷⁹

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها **5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد** بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر. ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المشير للرد.

ويكون هذا الإدراج مجانياً إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية.

القسم الثالث

في الجرائد أو المنشورات الأجنبية⁸⁰

الفصل السابع والعشرون

تعتبر أجنبية في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل جريدة أو نشرة دورية كيفما كانت لغتها تحدث أو تصدر كلا أو بعضاً بواسطة أموال أجنبية أو يديرها أجنبي.

الفصل الثامن والعشرون⁸¹

كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون وللمقتضيات الخاصة الآتية:
لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أي جريدة أو نشرة دورية إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس أعلاه.
ويعتبر الإذن لاغياً إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة.
ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين **30.000 و100.000 درهم**، وتصدر العقوبتان

⁷⁹ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم **77-00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.207** في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

⁸⁰ - غير العنوان بالفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.285** السالف الذكر.

⁸¹ - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.73.285**، وغير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم **77.00** السالفي الذكر.

المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.
ويقع القيام بالحجز الإداري للأعداد الصادرة بدون إذن، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل التاسع والعشرون⁸²

يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معطل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام.
كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معطل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب.
وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعتها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم.
ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

الفصل الثلاثون⁸³

إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية.
ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم.

الفصل الواحد والثلاثون⁸⁴

نسخ.

83-82 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285؛ ونسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

84 - نسخت أحكامه بالمادة الرابعة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج. ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الباب الثالث

في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومية

القسم الأول

في إلصاق الإعلانات

الفصل الثاني والثلاثون

إن السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) تعين بموجب قرار في كل بلدية أو مركز أو جماعة قروية الأماكن المعدة دون غيرها لإلصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية. ويمنع إلصاق الإعلانات الخصوصية بهذه الأماكن ، ولا يلصق مطبوعا على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها. ويمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخصوصية أو كل إشهار أو إعلان تجاري بصرف النظر عن مقتضيات الظهير الشريف بشأن المآثر التاريخية.

الفصل الثالث والثلاثون⁸⁵

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.500 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة. وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم.

القسم الثاني

في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية

الفصل الرابع والثلاثون⁸⁶

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو

85 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

86 - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 السالف الذكر.

موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكنه.

الفصل الخامس والثلاثون⁸⁷

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

الفصل السادس والثلاثون⁸⁸

يمنع الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المباعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

الفصل السابع والثلاثون

يتابع وفق المقتضيات الآتية فيما بعد كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تكتسي صبغة جنحية.

الباب الرابع

في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر

القسم الأول

التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح

الفصل الثامن والثلاثون⁸⁹

يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جنائية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

87 - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285، ونسخ وعض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

88 - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

89 - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة.

الفصل التاسع والثلاثون⁹⁰

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجرح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول.

ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة. وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل الثامن والثلاثين للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

الفصل التاسع والثلاثون المكرر⁹¹

كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتباراً لجنسهم أو لأصلهم أو للونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الأربعون⁹²

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و100.000 درهم كل تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل الثامن والثلاثين، ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط.

⁹⁰ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

⁹¹ - أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

⁹² - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم الثاني

في الجناح المرتكبة ضد الشؤون العامة

الفصل الواحد والأربعون⁹³

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38. وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية. وإذا صدرت عقوبة عملاً بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملاً لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود. كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

الفصل الثاني والأربعون⁹⁴

يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبا زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس. ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

الفصل الثالث والأربعون⁹⁵

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من حرص أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم أو بطرق أو رسائل مدلسة كيفما كان نوعها وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفعاتها بالصناديق العمومية.

94-93 - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285؛ ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

95 - غير وتمت بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم الثالث

في الجناح الماسة بالأشخاص

الفصل الرابع والأربعون⁹⁶

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها. ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون⁹⁷

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون

تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون⁹⁸

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

⁹⁶ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

⁹⁸⁻⁹⁷ - غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 ، وبالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

الفصل الثامن والأربعون⁹⁹

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصولين 45 و46. ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل التاسع والأربعون¹⁰⁰

يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجهًا إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46. كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنياً إلى التوفير والقرض. ويتعين أن يتوفر المسؤولون على النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.

ويجوز دائماً إثبات صحة ما تضمنه القذف باستثناء ما يلي :

(أ) إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية ؛

(ب) إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات ؛

(ج) إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة.

يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه.

وفيما عدا ذلك من الظروف وإذا كانت الشكوى موجهة ضد شخص ليست له صفة خاصة وكان الأمر المعزى موضوع متابعة وقع الشروع في إجرائها بطلب من النيابة العامة أو موضوع شكاية قدمها المتهم فتؤجل أثناء التحقيق الذي يجب إجراؤه متابعة وصدور الحكم في جنحة القذف.

⁹⁹ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

¹⁰⁰ - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 وغير المقطع الخامس بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.545 الصادر في 2 يناير 1974، وغير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالفين الذكر.

الفصل الخمسون¹⁰¹

إن كل إعادة نشر لقذف رمي به شخص من الأشخاص و ثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرًا صادرًا عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك.

الفصل الواحد والخمسون¹⁰²

كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعيّنين في الفصول 41 و 45 و 46 و 52 و 53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين ، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون المكرر¹⁰³

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

القسم الرابع

في الجرح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين الأجانب

الفصل الثاني والخمسون¹⁰⁴

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.

101 - 102 - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

103 - أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

104 - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

الفصل الثالث والخمسون¹⁰⁵

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك.

القسم الخامس

في النشرات الممنوعة والحصانات الخاصة بالدفاع

الفصل الرابع والخمسون¹⁰⁶

يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري. غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق.

الفصل الخامس والخمسون¹⁰⁷

يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما.

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية. كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و30.000 درهم. كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.

106-105 - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

107 - غيرت وتممت الفقرة الثالثة والرابعة بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

ألغى.

الفصل السابع والخمسون

لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم ، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمرؤا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات.

ويمكن أيضا للقضاة أن يصدرؤا في نفس الحالات أوامر للمحاميين أو أن يوقفؤهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك. ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى ، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال.

الفصل الثامن والخمسون¹⁰⁹

في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الأحوال المقررة في الفصول 39 و40 و41 و52 و53 بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم. غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة.

¹⁰⁸ - ألغيت مقتضياته بالفصل 7 من قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) متعلق بالتماس الإحسان العمومي، جريدة رسمية عدد 3077 بتاريخ 29 شعبان 1391 (20 أكتوبر 1971).

¹⁰⁹ - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

القسم السادس

في انتهاك حرمة الآداب العامة

الفصل التاسع والخمسون¹¹⁰

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و6.000 درهم كل من:

- صنع أو حاز قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو التعليق أو العرض.
- أورد أو استورد أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض.
- قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض على الشاشة
- قدم ولو مجانا ولو بشكل غير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية
- وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة ، وذلك بما يأتي :
جميع المطبوعات أو المکتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخلية أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

الفصل الستون¹¹¹

يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسمع الناس بسوء نية علانية أغاني أو خطبا تنتافي والأخلاق والآداب العامة أو يحرض على الفساد.
أو كل من يلفت الأنظار إلى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

الفصل الواحد والستون¹¹²

إذا ما ارتكبت الجرح المنصوص عليها في الفصولين 59 و60 أعلاه عن طريق الصحافة فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه.

¹¹⁰ - غير وتم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

¹¹¹ - تم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

¹¹² - غير بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفقتهم متهمين رئيسيين. وتتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقاً للقانون.

الفصل الثاني والستون¹¹³

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستين وبغرامة تتراوح بين 1.200 و100.000 درهم إذا اقترفت الجنحة في حق قاصر.

الفصل الثالث والستون

يسوغ صدور الحكم بالعقوبات المذكورة أعلاه ولو كانت مختلف الأعمال التي تتكون منها عناصر المخالفات قد ارتكبت في أقطار مختلفة.

الفصل الرابع والستون¹¹⁴

يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم والتي قد يكون فيها نظراً لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة، كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع. وتأمّر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة، غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها. ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها.

ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز.

¹¹³ - نسخ وعضو بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

¹¹⁴ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

القسم السابع

في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة

الفصل الخامس والستون¹¹⁵

يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم كل من :

- 1- اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا التي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام أو لإخلالها بالمروءة وإما للمكانة التي يتخذها الإجرام فيها ؛
- 2 - عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن.

الفصل السادس والستون¹¹⁶

إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضررة بالشباب يجوز منع عرضها في الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بقرار مغل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية. وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن التابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لنفس السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضررة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أم في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم.

وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبت داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 درهم و5.000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد.

ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

¹¹⁵ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالف الذكر.

¹¹⁶ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الباب الخامس

في المتابعات والزجر

القسم الأول

في الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجرح المرتكبة عن طريق الصحافة

الفصل السابع والستون¹¹⁷

يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

- 1- مديرو النشر أو الناشرين أو الناشرين كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
- 2 - أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرين ؛
- 3- أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛
- 4- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع.
- 5- وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعتها لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.

الفصل الثامن والستون¹¹⁸

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء.

وبنفس الصفة وفي جميع الأحوال تجوز متابعة الشركاء طبق ما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي الجاري به العمل ، ولا يطبق هذا المقتضى على أصحاب المطابع من جراء أعمال الطباعة.

غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر وفي هذه الحالة تقام

¹¹⁷ - نسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

¹¹⁸⁻¹¹⁹ - غير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجريمة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم النهائي.

الفصل التاسع والستون¹¹⁹

إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبيينين في الفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

القسم الثاني

في الاختصاص والإجراءات

الفصل السبعون¹²⁰

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية أو محل طبعها أو توزيعها أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أو سكن أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

الفصل الواحد والسبعون¹²¹

تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغييرات الآتية:

- 1- في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب ؛
- 2 - في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45 فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة ؛

¹²⁰ - غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.61.339، وغير وتم المقطع الثاني منه بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.63.270، و بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 السالفين الذكر.

¹²¹ - غير وتم المقطع الثالث منه بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1-59-204 ، وغيرت وتمت الفقرة الثالثة من المقطع الأول منه بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1-63-270، وتمت بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالفين الذكر.

- 3- في حالة المس بالكرامة أو السب أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل.
- 4- في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف يوجهها مباشرة إلى وزير العدل ؛
- 5 - في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد ؛
- 6- في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 و53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية.
- 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة.

الفصل الثاني والسبعون¹²²

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء.

الفصل الثالث والسبعون¹²³

يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف وفق مقتضيات الفصل 49 أعلاه يجب عليه خلال 15 يوما الموالية لتوصله بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي بالمكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المتهم قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي ما يأتي بيانه :

- 1- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛
- 2- نسخة من المستندات ؛
- 3- أسماء ومهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

122 - غير وتمم بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.63.270، ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 الصادر السالفي الذكر.

123 - غير وتمم المقطع الأول منه بفصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.63.270 ، وغير وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين المواطن المختار لدى المحكمة وإلا فيترتب عن ذلك سقوط الحق في إقامة الحجة.

الفصل الرابع والسبعون¹²⁴

إن المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة تطبق في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الحالة المبينة في الفصل 41 أعلاه.

الفصل الرابع والسبعون المكرر¹²⁵

كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفصل الخامس والسبعون¹²⁶

إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو في حالة عفو.

وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و39 و39 المكرر و40 و41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريمة أو النشرة الدورية يمكن أن توقف بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

¹²⁴ - غير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73، وبالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

¹²⁵ - أضيف بالمادة الثالثة من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

¹²⁶ - غير و تمم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل السادس والسبعون¹²⁷

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف.

القسم الثالث

في الحجز

الفصل السابع والسبعون¹²⁸

يجوز لوزير الداخلية بقرار معطل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 أعلاه .

ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الرابع

في التقادم

الفصل الثامن والسبعون¹²⁹

إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي ستة أشهر كاملة ابتداء من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من الوثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة.

الفصل التاسع والسبعون

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا.

¹²⁷ - غير وتم بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.63.270، ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

¹²⁸ - غير بظهير شريف رقم 1.59.437 ، وغير وتم بالفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.285 ونسخ و عوض بالمادة الأولى من القانون رقم 77.00 السالفي الذكر.

¹²⁹ - غير وتم بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.63.270 وغير وتم بالمادة الثانية من القانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ج ر عدد 5075 بتاريخ 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) ص 220.

الفصل الثمانون

تلغى في مجموع أنحاء مملكتنا جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الإمضاء: أحمد بلافريج.

**قانون رقم 21.94
ينعلف
بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين**

ظهر شريف رقم 195.9 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)

ب تنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين¹³⁰

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

*

* *

قانون رقم 21.94

يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين

تصدير

يستلهم هذا القانون مكوناته ومضامينه من الدرر الغالية الواردة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال المنعقدة بالرباط في 29 مارس 1993.

فقد تفضل صاحب الجلالة فخاطب المتناظرين بهذه الرسالة السامية التي جاء فيها على الخصوص: "... إن الأخبار اليوم حق من حقوق المواطن وبالتالي حق من حقوق المجتمعات. ومن أجل ذلك عملنا على دعم الصحافة الوطنية والهيئات السياسية، والمنظمات النقابية، اعتقاداً منا أن الديمقراطية الحقبة يجب أن تتوفر على الوسائل الضرورية لممارستها وفي طليعتها وسائل التعبير خدمة للصالح العام.

وسوف نستمر في بذل قصارى الجهود لفتح المجال أمام الإعلام للقيام بدوره الإخباري كاملاً، وإيجاد الظروف الملائمة لتمكين أفراد المجتمع من الاستفادة من هذا

130 - الجريدة الرسمية عدد 4318 بتاريخ 4 ربيع الأول 1416 (2 أغسطس 1995) ص 2159.

الحق. لذلك على الإدارة أن توسع انفتاحها على وسائل الاتصال بجميع مكوناته لتصبح مصدرا لا ينضب من المعلومات التي تساعد رجل الإعلام ورجل الاتصال على القيام بدورهما في المجتمع، كما تجعل المجتمع واعيا بجسامة المسؤولية، مشاركا بفعالية في تفهم المشاكل وإيجاد الحلول لها... " .

من هذا تتضح أهمية الحق في الوصول إلى مصادر الخبر التي تعطي المعنى الحقيقي لقانون الصحافة لسنة 1958 الذي ينظم هذه الحريات. وهكذا يعطي جلاله الملك الحسن الثاني نصره الله بعدا وعمقا جديدين لمقولة والده المغفور له محمد الخامس " الخبر مقدس والتعليق حر".

وعليه ومن منطلق الإيمان الراسخ والافتناع الثابت بما يكتسيه الإعلام من أهمية قصوى في حياة المجتمع الحديث، ومن أجل المواكبة الحثيثة للتطورات التي تشهدها مهنة الصحافة بالمغرب في أجواء الحرية والديمقراطية، يأتي هذا القانون ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلاءم مع ما تحقق من مكتسبات وما ينشأ من وثبات وإنجازات، ولا جدال في كون الهدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم النبيلة داخل فضاء تضمن فيه كرامتهم وتسان حقوقهم وتيسر أعمالهم.

ويستمد هذا القانون قوته وفعالته من تطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين في ممارسة مهنة الصحافة، وفي تثبيت صرح الديمقراطية المغربية.

الباب الأول

الصحفيون المهنيون

الفصل الأول

التعريف

المادة 1

يراد بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات اسم "منشآت الصحافة" فيما يلي من هذا القانون.

المادة 2

يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين الفوتوغرافيين

والمصورين بالميدان التلفزيوني ومساعدتهم، ما عدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الذين يظنون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

المادة 4

للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

بطاقة الصحافة

المادة 5

لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة أو المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده.

المادة 6

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة تسمى " لجنة بطاقة الصحافة " وتتكون من:

أ) ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام، رئيساً؛

ب) أربعة ممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم؛

ج) أربعة ممثلين لمنشآت الصحافة.

وتحدد بمرسوم طريقة وشروط تعيين هؤلاء الممثلين وكذا كيفية تسيير لجنة بطاقة الصحافة.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تسليم بطاقة الصحافة مسبباً ويبلغ كتابة.

المادة 7

تتولى لجنة بطاقة الصحافة مهمة ضبط المبادئ التي يجب أن تركز عليها آداب وأخلاقيات المهنة.

المادة 8

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بالصحفيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 1 أعلاه المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن سنتين.

وتسلم بطاقة صحافة خاصة للصحفيين المتدربين إلى من يطلبها إذا لم تكن له أقدمية سنتين في مزاولة المهنة.

وتسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحفيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

وتحدد بمرسوم إجراءات تسليم بطاقات الصحافة وتجديدها وكذا نموذجها ومدة صلاحيتها.

المادة 9

يتعين سحب بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم نهائي بإدانة الصحفي من أجل ارتكابه أفعالا تخل بالأخلاق.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم بالإدانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.

ولهذا الغرض، يدعى صاحب بطاقة الصحافة للمثول أمام اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم قصد الإدلاء بملاحظاته، وللمعني بالأمر أن يستعين بمستشار أو يبعث إلى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة في حالة عدم المثول أمامها، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعني بالأمر كتابة.

المادة 10

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى منشآت الصحافة، وجب على الهيئة المعنية أن تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام التي يمكنها إما أن تغير البطاقة باعتبار وضعيتها صاحبها الجديدة وإما أن تشرع إن اقتضى الحال في القيام بإجراءات السحب المقررة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها القانون الجنائي فيما يتعلق بالتزوير واستعمال الوثائق المزورة، كل من أدلى عمدا بتصريح غير صحيح قصد الحصول على بطاقة الصحافة أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل لغرض ما صفة صحفي مهني أو من في حكمه دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة أو قام عمدا بتسليم شهادات غير صحيحة أو بطاقات لها من الشبه ما يحمل على الخلط بينها وبين بطاقات الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتعرض لنفس العقوبات مدير أي منشأة من منشآت الصحافة يسلم بطاقات تشبه البطاقات المسلمة طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بعمل الصحفيين المهنيين

المادة 12

تطبق أحكام التشريع الخاص بالشغل والتغطية الاجتماعية والصحية على الصحفيين المهنيين ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسية للعاملين بالمؤسسات العمومية ومع أحكام هذا الفصل.

المادة 13

إذا وقع فسخ عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحفي مهني أو من في حكمه وبين واحدة أو أكثر من المنشآت الصحفية فإن مدة الإعلام السابق تحدد فيما يخص

الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة إنجاز العقد لا تزيد على ثلاث سنوات وبثلاثة أشهر إن استغرق إنجاز العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 14

إذا كان الفصل من العمل بفعل المشغل استحق الصحفي المفصول تعويضا عن ذلك لا يجوز أن يقل عن المبلغ الذي يمثل عن كل سنة أو عن جزء من سنة من العمل مجموع شهرين من آخر أجره تقاضاها.

وإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات، جاز للطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء، منهم مديرا منشأتين صحفيتين وصحفيان متوفران على بطاقة الصحافة.

ويعين الطرفان المعنيان أحد حكمي المشغلين وأحد حكمي المأجورين. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام تعيين الحكمين الآخرين. ويرأس اللجنة قاض.

وإذا ارتكب الصحفي المهني أو من في حكمه أخطاء جسيمة أو أخطاء متكررة جاز للجنة المذكورة إما تخفيض التعويض وإما إلغاؤه.

وتصدر اللجنة قرارها داخل أجل ثلاثة أشهر، ويكون قرار اللجنة التحكيمية ملزما. ويصير قابلا للتنفيذ طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

المادة 15

تطبق أحكام المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل صحفي مهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية:

- 1- بيع منشأة الصحافة؛
- 2- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأي سبب من الأسباب؛
- 3- حدوث تغيير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحفي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الشخص الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإعلام السابق المحددة في المادة 13 أعلاه.

المادة 16

تستحق أجره خاصة عن كل عمل غير منصوص عليه صراحة في عقد الشغل المبرم بين إحدى منشآت الصحافة وصحفي مهني أو من في حكمه.

ويجب دفع أجره عن كل عمل تطلب القيام به إحدى المنشآت الصحفية ولا يتم نشره أو إذاعته.

المادة 17

يلزم مديرو منشآت الصحافة بمنح الصحفيين المهنيين أو من في حكمهم راحة أسبوعية يمكن التمتع بها على سبيل التناوب أو التعويض عنها وذلك وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمكن لمديري منشآت الصحافة إسناد العطل الرسمية بالتناوب حسب حاجيات العمل أو التعويض عنها وفقا لأحكام قانون الشغل.

ويتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بإجازة سنوية مؤدى عنها، مدتها 30 يوما خلال السنوات الخمس الأولى من العمل، وترفع مدة الإجازة إلى 45 يوما فيما زاد على الفترة المذكورة.

المادة 18

تعتبر باطلة ولا عمل بها كل اتفاقية تتنافى أحكامها وأحكام المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون باستثناء تلك التي تمنح امتيازات للصحفيين.

الباب الثاني

الصحفيون المهنيون المعتمدون في المغرب

المادة 19

الصحفي المهني المعتمد في المغرب هو مراسل واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة الموجود مقرها الرئيسي بالخارج إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر.

المادة 20

يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزيوني ومساعدوهم.

المادة 21

تحدث للأشخاص المشار إليهم في المادة 19 أعلاه بطاقة صحفي مهني معتمد وللأشخاص الوارد بيانهم في المادة 20 بطاقة صحفي يعتبر في حكم معتمد.

وتتولى الإدارة تسليم البطاقتين المذكورتين.

المادة 22

يجب على الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم المعتمدين أن يزاولوا مهنتهم في دائرة احترام السيادة الوطنية والآداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وفي حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة، تقوم الإدارة بسحب بطاقة الصحفي.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 23

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1361 (18 أبريل 1942) (المعتبر بمثابة النظام الأساسي للصحفيين المحترفين، كما وقع تغييره وتتميمه).

**مرسوم رقم 2.95.687 لتطبيق القانون رقم 21.94
المتعلق
بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين**

مرسوم رقم 2.95.687 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996)

لنظييف القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين¹³¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعين وزير الاتصال لمدة سنة أعضاء لجنة بطاقة الصحافة المشار إليهم في الفقرتين ب و ج من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 ؛
ويعين أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (ب) باقتراح من المنظمات النقابية المعنية.

يشترط في ممثلي المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم أن يكونوا حاملين لبطاقة الصحافة منذ ما لا يقل عن 5 سنوات متتالية.
ويشترط في ممثلي المنشآت الصحافية أن يكونوا قد قضوا مدة خمس سنوات على رأس المنشأة الصحافية.

المادة الثانية

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها بدعوة يوجهها وزير الاتصال إلى أعضاء اللجنة قبل التاريخ المقرر لكل اجتماع بخمسة عشر يوماً لأجل دراسة طلبات الحصول على بطاقة الصحافة.

المادة الثالثة

يمكن أن تجتمع لجنة بطاقة الصحافة بطلب من وزير الاتصال أو من ثلثي أعضائها للنظر في المسائل المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 .

¹³¹ - الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

المادة الرابعة

تعقد لجنة بطاقة الصحافة اجتماعاتها إذا حضر ثلثا أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور، وجهت دعوة جديدة إلى أعضاء اللجنة لحضور اجتماع آخر خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تجتمع اللجنة بصورة صحيحة ولو لم يحضرها إلا نصف أعضائها فقط. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويعين رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضائها. وتباشر أشغال اللجنة في جلسة سرية.

المادة الخامسة

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على بطاقة الصحافة للمرة الأولى أن يقدم، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد، طلباً بذلك محرراً في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعاً بالوثائق التالية:

- 1- مستخرج من سجل السوابق العدلية يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛
- 2- صورة لبطاقة التعريف الوطنية؛
- 3- جذاذة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- 4- صورة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- 5- شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية؛
- 6- ست صور شمسية.

المادة السادسة

يجب على كل شخص يرغب في تجديد بطاقة الصحافة أن يقدم، قبل التاريخ المقرر لاجتماع اللجنة بشهر واحد، طلباً بذلك محرراً في مطبوع تسلمه وزارة الاتصال ومشفوعاً بالوثائق التالية:

- 1- صورة لبطاقة الصحافة القديمة؛
 - 2- جذاذة لتقاضي الأجرة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
 - 3- شهادة تثبت العمل بالمنشأة الصحافية؛
 - 4- أربع صور شمسية.
- ويلزم كل شخص لم يقم بتجديد بطاقة الصحافة لمدة ثلاث سنوات متتالية بأن يقدم طلب بطاقة الصحافة المشار إليه في المادة 5 أعلاه كما لو كان ذلك للمرة الأولى.

المادة السابعة

تحمل بطاقات الصحافة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.94 رقما تسلسليا وصورة لصاحب البطاقة مع بيان اسمه الشخصي والعائلي وصفته وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية واسم أو أسماء منشأة أو منشآت الصحافة التي يزاول فيها مهنته وطابع وتوقيع وزير الاتصال. وتحدد مدة صلاحية بطاقات الصحافة بسنة كاملة تبتدى في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة الثامنة

ينسخ المرسوم رقم 2.57.094 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1377 (4 يناير 1958) بتطبيق النظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.
وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:
وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة،
الإمضاء: مولاي إدريس العلوي المدغري.

النماسة الإحسان العمومي

قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)

ينعكف بالتماس الإحسان العمومي¹³²

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من الظهير الشريف هذا أسماء الله و أعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

و نظرا لموافقة مجلس النواب ،

نصادق على القانون الآتي نصه :

الفصل 1

إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الائتماسات وجمع الأموال والاككتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها. وأن إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاككتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الائتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه.

الفصل 2

يعفى من طلب الإذن المذكور :

– التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير

الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث

التعاون الوطني¹³³ ؛

132 - الجريدة الرسمية عدد 3077 بتاريخ 20 أكتوبر 1971 ص 2465.

133 - ألغي هذا الظهير الشريف باستثناء الفصلين التاسع والعاشر منه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم رقم 1.71.625 بتاريخ 12 محرم 1392 (28 يبرابر 1972) بشأن النظام الأساسي للتعاون الوطني، ج ر عدد 3097 بتاريخ 21 محرم 1392 (8 مارس 1972) ص 594. وينص الفصل 9 على ما يلي: "يسمح للتعاون الوطني من غير إذن خصوصي باستمناح الناس وحث همهم على الإحسان، وتتألف موارده من الإعانات المالية التي تمدده بها الدولة والجماعات المحلية ومن متحصل الاككتابات العمومية والتبرعات ومن مداخيل أملاكه المنقولة وغير المنقولة، ومن الضريبة المفروضة على الذبائح ومن حقوق الضعفاء. ويقوم التعاون الوطني المذكور، في دائرة مأموريته بجميع العمليات المالية الضرورية له من غير أن تجري عليه قواعد المحاسبة العمومية."

– الالتماسات وجمع الأموال على الطريقة التقليدية.

الفصل 3

يجوز أن يفرض عند تسليم الإذن المقرر في الفصل الأول أعلاه اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15 % من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الإذن المذكور. وتستخلص الاقتطاع المذكور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء¹³⁴.

الفصل 4

لا يمكن أن يؤذن، في التماس الإحسان العمومي إلا للمشاريع أو الهيئات الموجودة مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

الفصل 5

يعاقب على المخالفات للفصل الأول من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و2.000 درهم. و تطبق العقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق على المدير المسؤول عن صدور كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الإعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الأول خلافا لمقتضياته.

الفصل 6

كل التماس للإحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الأول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 7

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما :

- الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1356 (11 دجنبر 1937) بشأن الالتماسات وجمع الأموال وفتح قوائم الاكتتاب ؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (28 نونبر 1945) بشأن إعلان ونشر التماسات الإحسان العمومي ؛
- الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون للصحافة.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة. وحرر بالرباط في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

وقع بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

134 - الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن الرسوم المخصصة للفقراء، ج ر عدد 2626 بتاريخ 27 رمضان 1382 (22 يراير 1963) ص 362، غير أن هذا الظهير قد تم نسخه بمقتضى الفصل 9 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، ج ر عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1404 (2 يناير 1985) ص 2.

مرسوم 2.04.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005)
لنظيف القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971)
المتعلق بالتماس الإحسان العمومي¹³⁵.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.
يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية:

- 1- لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛
- 2- لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛
- 3- لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

المادة الثانية

يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها.
ويجب أن يتضمن:

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛
- نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية، أو بتجديد أجهزتها، طبقاً لما يقضي به نظامها الأساسي ؛
- نسخة من البيانات المالية للهيئة ؛
- برنامج التظاهرة ؛
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

¹³⁵ - الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص 2165.

المادة الثالثة

عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه ، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.

المادة الخامسة

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيئة التي قدمت الطلب.

المادة السادسة

يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).
الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية ،

الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

ظهير شريف معنر بمثابة قانون رقم 1.84.150

صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها¹³⁶

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

¹³⁷ الفصل الأول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها .
من أجل تطبيق أحكام هذا النص، تعتبر أماكن مخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية .

¹³⁸ الفصل الثاني

خلافًا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر ، تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة تضم :

- ممثلي القطاعات الوزارية المعنية ؛
 - رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله ؛
 - رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله ؛
 - رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس ؛
 - ثلاثة شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني لفائدة عامة المسلمين، يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء المجلس .

¹³⁶ - جريدة رسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984) ص 927؛ مغير ومتمم بالقانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.56 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، ج. ر عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) ص 1105.
¹³⁷⁻¹³⁸ - غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 29.04 المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث¹³⁹

بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفى فيها جميع الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الأمر بالأبنية المومأ إليها بالفصل الأول أعلاه إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني، قبل الانتهاء من بنائها، عقارات يحبسها على الأبنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها .
علاوة على ذلك، يجب أن يكون البناء المزمع إنجازه متطابقاً مع البرنامج العام لبناء المساجد ودفتر التحملات النموذجي الذي تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الفصل الثالث مكرر¹⁴⁰

عندما يكون طلب بناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مقدماً من لدن محسنين، يجب على هؤلاء أن يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه وتخضع لنظام أساسي نموذجي تضعه الإدارة، يتضمن على وجه الخصوص، كفاءات منح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية لأجل تحقيق غرضها وكذا كفاءات مراقبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأنشطة الجمعية المذكورة .

بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 أدناه، يجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، أن يعهد بتدبير وتسيير الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الجمعية المذكورة أو إلى غيرها من الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، بناء على اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الطرفين بعد استشارة الإدارات المعنية .

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، وفق الشروط والإجراءات المقررة بمرسوم¹⁴¹ .
وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لإقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الأبنية لما تقتضي به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط المومأ إليه بالفصل الثالث أعلاه، ويسلم شهادة المطابقة إن اقتضى الحال ذلك .

139 - غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 29.04 المشار إليه أعلاه.

140 - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 29.04 المشار إليه أعلاه.

141 - مرسوم رقم 2.08.74 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.151 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ج ر عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008) ص 2063.

الفصل الرابع مكرر¹⁴²

12) خلافا لأحكام القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يخضع كل التماس للإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، لترخيص مسبق من العامل المعني بالأمر بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
يجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوماً في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وذلك وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي¹⁴³ .
تحجز الأموال التي تم جمعها خرقاً للأحكام السابقة، أياً كان حانزها، بطلب من العامل بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات .

الفصل الخامس¹⁴⁴

كل مخالفة لأحكام الفصول 1 و 2 و 3 أعلاه أو لأحكام القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في الباب الرابع من القانون المذكور، ويأمر عامل العمالة أو الإقليم فوراً، بالرغم من كل طعن، بوقف الأشغال أو هدم الأبنية موضوع المخالفة ويكلف من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف .

الفصل الخامس مكرر¹⁴⁵

تعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 مكرر أعلاه بغرامة تعادل خمس (5) مرات المبلغ المحجوز .
وعلاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المحجوزة لفائدة الدولة .
ويمكن كذلك أن تأمر المحكمة بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة .
وفي حالة العود، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 157 من القانون الجنائي¹⁴⁶، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس على النحو المنصوص عليه في الفصل المذكور وبغرامة تساوي عشر مرات المبلغ المحجوز دون أن تقل عن 200.000 درهم .

142 - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 29.04 المشار إليه أعلاه.

143 - قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها، ج ر عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4928.

144 - غير وتم بالمادة الأولى من القانون رقم 29.04 المشار إليه أعلاه.

145 - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 29.04 المشار إليه أعلاه.

146 - ينص الفصل 157 من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: " من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية."

الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشتد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها .

الفصل السابع

تفتح الأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في وجه عامة المسلمين لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها .

وتتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ويعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الخطباء والأئمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الأقاليم واستشارة المجلس العلمي الإقليمي الذي يعنيه الأمر .

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الأول وما يليه إلى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الأبنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها إذا كانت الدولة هي القائمة بتشبيدها .

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1336 (11 فبراير 1918) بإخضاع الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها لمراقبة الأوقاف .

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.08.74 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يقضي بتطبيق أحكام

الظهير الشريف المطعير بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها¹⁴⁷.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو

، (2008

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يقصد بالقطاعات الوزارية المعنية السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والأوقاف والشؤون الإسلامية والمالية والتعمير.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع كل طلب رخصة بناء أحد الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد به الأرض المزمع البناء فوقها. ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

– شهادة ملكية الأرض المزمع البناء فوقها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها،

مرفقة بما يثبت تحبيسها لهذه الغاية من لدن المالك ؛

– بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن

مذكرة تقديمه والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية البناء وكذا مدة الإنجاز ؛

– الوثائق الهندسية المعمارية المتعلقة بالمشروع والتي تشمل على ما يلي :

* تصميم الموقع بمقياس 1/2000 على الأقل ؛

* تصميم الكتلة؛

* تصميم البناء بمقياس لا يقل عن 1/100 ؛

* مقاطع وواجهات البناية ؛

* تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة.

¹⁴⁷ - الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليوز 2008) ص 2063.

- تصريح بالشرف يشتمل على الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب وصفته وموطنه، ويتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه ؛
- نسختان مشهود بمطابقتها للأصل من النظام الأساسي والنظام الداخلي، وكذا قائمة أعضاء المكتب إذا كان طالب رخصة البناء جمعية من الجمعيات.

تودع الوثائق المشار إليها أعلاه في خمس نسخ، توجه نسخة منها إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق الطلب، في حالة التوسيع أو إعادة التهيئة، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بشهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضرراً بالبنايات المجاورة.

المادة الرابعة

يجب على طالب الرخصة إذا تعلق الأمر ببناء مسجد أن يدلي، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بوثيقة رسمية تثبت ملكية العقارات المراد تحييسها لفائدة هذا المسجد ليخصص مدخولها لصيانته ودفع أجور القيمين المعينين به رسمياً. وإذا تعذر ذلك، يجب أن يوقع الشخص أو الجمعية تعهداً ببناء أو اقتناء العقارات التي ستخصص لنفس الغرض وذلك قبل الانتهاء من عملية البناء.

المادة الخامسة

تسلم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من يفوض له ذلك بعد استطلاع رأي لجنة تحدث لهذا الغرض تتألف من ممثلي السلطة الإدارية المحلية والجماعة المعنية والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية للأوقاف والشؤون الإسلامية والتعمير والوقاية المدنية.

المادة السادسة

تطبقاً للفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، توضع الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تم الانتهاء من بنائها والحصول على شهادة المطابقة المتعلقة بها، رهن تصرف إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويثبت ذلك بواسطة محضر يوقع بصورة رسمية من لدن الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء وممثل السلطة الإدارية المحلية ومندوب الشؤون الإسلامية.

المادة السابعة

تطبيقاً للفقرة الأولى من الفصل 3 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية¹⁴⁸.
وتبرم الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعية المعنية بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقاً للفقرة 2 من الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، تحدد كليات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية¹⁴⁹.

المادة التاسعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على بناء القاعات المعدة للصلاة والمرخص بها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية أو الخصوصية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب نموسى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

¹⁴⁸ - قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، ج ر عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4929.

¹⁴⁹ - قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كليات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها، ج ر عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4928.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفية فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها¹⁵⁰.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 4 مكرر منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ولاسيما المادة 8 منه؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.08.74 المشار إليه أعلاه، تفتح حسابات لإيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف الجمعيات المعنية ببناء على طلب خطي موقع من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة الثانية

يرفق طلب فتح الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه، إضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل لكل من:

- الترخيص بالتماس الإحسان العمومي المسلم من قبل عامل العمالة أو الإقليم المعني؛

¹⁵⁰ - الجريدة الرسمية عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4928.

– النظام الأساسي للجمعية المطابق للنظام الأساسي النموذجي المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

المادة الثالثة

تحمل حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أسماء الجمعيات المعنية.

المادة الرابعة

يقدم رئيس الجمعية إلى كل من عامل العمالة أو الإقليم الموجود بدائرة نفوذه الترابي مقر الجمعية وإلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية تصريحاً بفتح حساب الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة مرفقاً بصور مشهود بمطابقتها لأصول الوثائق المثبتة لفتح الحساب.

المادة الخامسة

تستعمل الأموال المودعة في الوجوه التي جمعت من أجلها ووفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للجمعية المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة السادسة

يقدم رئيس الجمعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في نهاية كل سنة مالية، حساباً ختامياً يتضمن بياناً بعمليات الإيداع في الحساب والسحب منه والأغراض التي أنفقت فيها الأموال المسحوبة.

المادة السابعة

تغلق حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمجرد الانتهاء من عمليات البناء أو الصيانة المتعلقة بالأشغال الكبرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 صادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي¹⁵¹.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 3 مكرر منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 منه، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

الإمضاء: أحمد التوفيق

* * *

¹⁵¹ - الجريدة الرسمية عدد 5888 بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (4 نوفمبر 2010) ص 4929.

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي. الباب الأول

التأسيس، الاسم، المقر، الأهداف

المادة الأولى

تأسست بتاريخبعمالة.....(أو بإقليم.....) جمعية تحمل اسم "....."، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، والمرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر، وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

المادة 2

يوجد مقر الجمعية ب.....
ويمكن نقله إلى أي مقر آخر بقرار لمكتب الجمعية.

المادة 3

تسعى الجمعية إلى بناء⁽¹⁵²⁾ بجماعة⁽¹⁵³⁾ وعمالة أو إقليم

المادة 4

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بتنسيق وثيق مع نظارة الأوقاف ومندوبية الشؤون الإسلامية المعنيتين، كما تلتزم بالعمل في حدود ونطاق هذه الأهداف، وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

الباب الثاني

العضوية

المادة 5

تتألف الجمعية من صنفين من الأعضاء:
- أعضاء شرفيين؛

152 - ذكر نوع البناء (مسجد، زاوية، ضريح...).

153 - إدراج اسم الجماعة المعنية كما هو وارد في التقسيم الإداري الجهوي للمملكة.

– أعضاء عاملين.

تمنح صفة عضو شرفي بقرار من الجمع العام للجمعية، لكل شخص ذاتي أو اعتباري قدم خدمات مالية أو معنوية للجمعية من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها، دون أن يشارك بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أنشطتها، ولا يتمتع هذا العضو بحق الترشيح والترشح والتصويت.

وتمنح صفة عضو عامل بقرار لمكتب الجمعية لكل شخص ذاتي أدى واجبات انخراطه ويؤدي بكيفية منتظمة واجبات الاشتراك الشهرية، ويشارك بكيفية فعلية في تدبير أنشطة الجمعية عبر أجهزتها، ويقدم لها دعمه المادي أو المعنوي لتحقيق أهدافها، ويتمتع هذا العضو بحق الترشيح والترشح والتصويت.

المادة 6

تحدد قيمة الاشتراك بقرار للجمع العام للجمعية وتؤدي في بداية كل شهر.

المادة 7

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

– الوفاة ؛

– الاستقالة ؛

– العزل.

المادة 8

توجه طلبات الاستقالة إلى رئيس الجمعية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ولا تصبح هذه الاستقالة نهائية إلا بعد الموافقة عليها من لدن المكتب التنفيذي للجمعية. ويحق للجمعية مطالبة العضو المستقيل بأداء ما بذمته من مستحقات.

المادة 9

يمكن أن يتخذ قرار العزل في حق كل عضو من أعضاء الجمعية قام بأعمال تتنافى مع أهداف الجمعية، أو ارتكب أفعالا من شأنها إلحاق ضرر مادي أو معنوي بها أو تخلف عن أداء واجبات الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر بالرغم من توجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويكون العزل بقرار معطل من الجمع العام باقتراح من المكتب التنفيذي للجمعية، أو من ربع أعضاء الجمع العام الذين لهم حق التصويت.

المادة 10

يجب إعلام من زالت عضويته بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خلال شهر من تاريخ الموافقة على الاستقالة أو من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة 11

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين صدر في حقهم قرار العزل بسبب عدم دفعهم واجب الاشتراك بناء على طلب منهم وبعد أدائهم جميع المستحقات.

المادة 12

لا يحق للعضو الذي فقد عضويته ولا لورثة العضو المتوفى المطالبة باسترداد ما تم دفعه للجمعية.

الباب الثالث

أجهزة الجمعية واختصاصاتها

المادة 13

تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام والمكتب التنفيذي.

أولاً: الجمع العام

المادة 14

يتألف الجمع العام من جميع أعضاء الجمعية سواء كانوا أعضاء شرفيين أو عاملين.

المادة 15

يجتمع الجمع العام في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ربع أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت. ويتعين تبليغ أعضاء الجمعية بتاريخ انعقاد الجمع العام، ومكان انعقاده، وجدول أعماله، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ الانعقاد.

المادة 16

يعتبر اجتماع الجمع العام صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17

يتخذ الجمع العام قراراته بالتوافق بين أعضائه، وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 18

يمارس الجمع العام الصلاحيات التالية:

- 1- دراسة برنامج العمل الذي يقدمه المكتب التنفيذي والمصادقة عليه؛
- 2- قراءة التقريرين الأدبي والمالي للجمعية ومناقشتها للمصادقة عليهما؛
- 3- تقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تحقيق أهداف الجمعية؛
- 4- إبداء الرأي بشأن المشاريع أو المقترحات المعروضة عليه للدراسة؛
- 5- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 19

يحرر كل اجتماع للجمع العام في محضر يوقع عليه الرئيس والكاآب العام ويضمن في سجل خاص. توجه نسخة من هذا المحضر إلى مندوبية الشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذها مقر الجمعية.

المادة 20

توقع قرارات الجمع العام من قبل الرئيس والكاآب العام وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

ثانياً: المكتب التنفيذي

المادة 21

يتكون المكتب التنفيذي من الأعضاء الذين ينتخبهم الجمع العام لشغل المهام التالية:

- 1- الرئيس؛
- 2- نائب الرئيس؛
- 3- الكاآب العام؛
- 4- نائب الكاآب العام؛
- 5- أمين المال؛
- 6- نائب أمين المال؛
- 7- مستشارين.

المادة 22

ينتخب المكتب التنفيذي لمدة ثلاث سنوات.

المادة 23

إذا فقد أحد أعضاء المكتب التنفيذي عضويته، وجب تعويضه داخل أجل 30 يوماً الموالية طبقاً للكيفية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين أعلاه، وذلك للمدة المتبقية.

المادة 24

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 25

يعتبر اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، ويتخذ مقرراته بالتوافق بين أعضائه، وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 26

تدون مداورات اجتماعات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام ويضمن في سجل خاص.

المادة 27

توقع قرارات المكتب التنفيذي من قبل الرئيس والكاتب العام وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

المادة 28

يتولى المكتب التنفيذي إدارة شؤون الجمعية والقيام بجميع الأعمال التي تخصها باستثناء تلك التي تعتبر من اختصاص الجمع العام. ويقوم على الخصوص بوضع برنامج عمل الجمعية وتنفيذه بعد مصادقة الجمع العام عليه، وكذا دراسة التقارير الأدبية والمالية والموافقة عليها قبل تقديمها للجمع العام.

المادة 29

يسهر رئيس الجمعية على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي والجمع العام للجمعية، ويتخذ من أجل ذلك جميع الإجراءات اللازمة، ويقوم على الخصوص بـ:

- رئاسة اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي؛
- تمثيل الجمعية أمام السلطات العمومية وأمام الغير؛
- التوقيع باسم الجمعية على جميع العقود والاتفاقات؛
- التوقيع مع الكاتب العام للجمعية على محاضر اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي وكذا القرارات المتخذة فيهما؛
- التوقيع مع أمين مال الجمعية على جميع الشيكات والأوراق المالية؛
- البث في المسائل العاجلة التي لا تحتل الإرجاء لحين اجتماع المكتب التنفيذي على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المكتب التنفيذي في أقرب اجتماع له.

المادة 30

يقوم الكاتب العام للجمعية بالمهام التالية:

- 1- إعداد جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالجمعية وحفظها؛
- 2- حفظ جميع الرخص والوثائق والمستندات والتصاميم الخاصة بالمشروع؛
- 3- حفظ محاضر الأوراش؛
- 4- إعداد محاضر اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي وتسجيلها في سجلات خاصة ومسكها والتوقيع عليها وعرضها على الرئيس للتوقيع؛

- 5- إعداد التقرير الأدبي السنوي عن حصيلة أنشطة الجمعية وتقديمه أمام الجمع العام بعد الموافقة عليه من قبل المكتب التنفيذي؛
- 6- تبليغ محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والجمع العام إلى عامل العمالة أو الإقليم ومندوب الشؤون الإسلامية المعنيين؛
- 7- القيام بأي مهمة أخرى بتكليف من الرئيس أو المكتب التنفيذي للجمعية.

المادة 31

- يقوم أمين المال بتسيير الشؤون المالية للجمعية، ومسك حساباتها، وحفظ الوثائق والمستندات المالية المتعلقة بها، ويقوم على الخصوص ب:
- قبض المداخيل واستخراج وصول بشأنها وإيداعها بالخزينة العامة للمملكة فور تسلمها؛
 - مسك سجل خاص بالمداخيل والنفقات تقيد فيه أولاً بأول جميع:
 - الموارد ومصدرها وتاريخ تسلمها وتاريخ إيداعها بحساب الجمعية؛
 - المصاريف وأوجه صرفها وتاريخ هذا الصرف.
 - التوقيع من الرئيس على الشيكات والأوراق المالية الأخرى وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بقبض الموارد وضبط النفقات؛
 - إعداد التقرير المالي السنوي؛
 - حفظ جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالموارد والنفقات بمقر الجمعية وإيداع نسخة منها بالورش.

المادة 32

يتولى نواب كل من رئيس الجمعية وكاتبها العام وأمين مالها ممارسة اختصاصات من ينوبون عنهم في حال تغييبهم أو حدوث عائق يمنعهم من القيام بمهامهم.

المادة 33

يمكن للمكتب التنفيذي أن يحدث لجنة أو أكثر لمساعدته على القيام بمهامه. وتتكون كل لجنة من عضوين على الأقل من أعضاء المكتب التنفيذي

الباب الرابع

الميزانية، المراقبة

المادة 34

تتكون ميزانية الجمعية من:

المداخيل:

وتتكون من:

- واجبات انخراط الأعضاء واشتركاكاتهم؛

- الإعانات التي يقدمها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون للجمعية؛
- الموارد المحصل عليها من عمليات التماس الإحسان العمومي؛
- موارد مختلفة.

النفقات:

- وتشتمل على صوائر:
 - اقتناء العقارات؛
 - التحفيظ العقاري ورخص البناء؛
 - الدراسات؛
 - البناء؛
 - التجهيز؛
 - الربط بشبكة الماء والكهرباء وتطهير السائل؛
 - تسيير الجمعية.

المادة 35

يفتح حساب بنكي باسم الجمعية لدى الخزينة العامة للمملكة بطلب خطي موقع عليه من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة 36

تودع جميع أموال الجمعية باسمها لدى الخزينة العامة للمملكة، وتراعى عند هذا الإيداع مقتضيات القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 69.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.

المادة 37

يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين مال الجمعية ورئيسها أو من ينوب عنهما.

المادة 38

تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمراسلات والمستندات. ويجب أن تكون السجلات مختومة من طرف مندوب الشؤون الإسلامية المعني قبل استعمالها.

المادة 39

يمسك أمين مال الجمعية سجلا خاصا يدون فيه بتفصيل الموارد ومصدرها والنفقات وأوجه صرفها مشفوعة بالمستندات المثبتة لذلك.

المادة 40

تضع الجمعية رهن إشارة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية جميع السجلات والوثائق والمراسلات والمستندات.

المادة 41

تسمح الجمعية لمفتشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والموظفين الذين تعينهم للقيام بالمراقبة بالإطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها ومراسلاتها ومستنداتها في أي وقت. كما يحق لهم طلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية لأداء مهمتهم، ويحق لهم أيضا الإطلاع على سير الأشغال بورش البناء.

الباب الخامس

كيفية منح الإعانة التي تقدمها الدولة

المادة 42

تمنح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية بناء على طلب من الجمعية يكون مشفوعا ببيان تفصيلي لنوع وحجم التوريدات والأشغال المنجزة وبيان تفصيلي لنوع وحجم التوريدات والأشغال المتبقية يوقعها المهندس المكلف بالمشروع.

المادة 43

في حالة الاستجابة للطلب، تقدم الإعانة المذكورة في المادة 42 أعلاه دفعة واحدة أو على شكل دفعات، وتسلم الدفعة الأولى بعد الانتهاء من إنجاز أشغال أسس البناء على الأقل.

المادة 44

تودع الإعانة النقدية في حساب الجمعية المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 45

يعد المهندس المكلف بالمشروع بيانا عن وضعية التوريدات والأشغال الممولة من مبلغ الإعانة ويوقع عليه أمين المال.

المادة 46

توجه نسخة من البيان المذكور في المادة 45 أعلاه إلى مندوب الشؤون الإسلامية المعني.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 47

يقوم أعضاء الجمعية بأداء مهامهم بالمجان.

المادة 48

بمجرد الانتهاء من البناء، يعين المكتب التنفيذي للجمعية لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس الجمعية وأمين المال، تكلف بحصر أموال الجمعية وممتلكاتها. ويتعين على اللجنة المذكورة أن تحرر محضرا بأعمالها.

المادة 49

يسلم المشروع، وكذا الممتلكات العينية للجمعية بعد حصرها، إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحول، بمبادرة من رئيس الجمعية وأمين مالها أو بناء على محضر حل الجمعية، رصيد الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة إلى حساب خاص في اسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يفتح لهذا الغرض. ويجب أن تخصص هذه الأموال والممتلكات للإنفاق منها لتحقيق نفس الأهداف التي أسست الجمعية من أجلها أو لأهداف مماثلة.

المادة 50

تعقد الجمعية جمعا عاما في دورة استثنائية يخصص لحل الجمعية أو، عند الاقتضاء، لتغيير النظام الأساسي لمطابقته مع مضمون الاتفاقية التي قد تبرمها الجمعية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بغرض تسيير أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

ملحق مناقشـير

إلى

السادة ولاية وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، يشرفني أن أحيطكم علما أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1426 (فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر، والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

أولاً: مضمون التعديلات المدخلة على الظهير الشريف المنظم لحق تأسيس

الجمعيات فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المنفعة العامة:

أود في هذا الصدد أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى التعديلات الجوهرية التي تم إقرارها بموجب المقتضيات التشريعية الجديدة المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات فيما يخص الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان التذكير أن هذا الاعتراف يظل امتيازاً تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة تكتسي الاعتراف بالمنفعة العامة للجمعيات صبغة المصلحة العامة بصفة مؤكدة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وذلك راجع لكون الاعتراف بصفة المنفعة العامة يعتبر تزكية من قبل الدولة لهذه الجمعيات إزاء الجهات الداعمة لها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وبالإضافة إلى ما تحققه الجمعيات من فائدة معنوية، فإن اعتراف الحكومة لها بصفة المنفعة العامة، يمكن الأشخاص الذين يتبرعون لفائدتها بهبات من الاستفادة من

خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققه أو من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة، إما برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل حسب كل حالة، كما يمكن الجمعيات من الاستفادة أيضا من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي وكذا بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصصة لمنحها على سبيل الهبة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب للجمعيات الحاصلة على الاعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة.

وغير خاف أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة بناء على ذلك له آثار مادية لا يستهان بها على الجمعية والجهات الداعمة لها.

وفي نفس السياق يجب التذكير بأن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة هي وحدها التي يمكنها تلقي الهبات والوصايا طبقا للشروط والحدود المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر من الظهير الشريف الصادر في 15 نوفمبر 1958 المشار إليه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه طبقا لنفس هذه المقتضيات الجديدة فإن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة، شريطة تقديم مجرد تصريح مسبق إلى الأمانة العامة للحكومة، وأن يكون منصوص على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة العامة. لكل هذه الأسباب، فإنه من اللازم التنبيه إلى أن صفة المنفعة العامة لا ينبغي أن تمنح إلا للجمعيات التي تهدف بصفة فعلية إلى تحقيق مصلحة عامة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد المحلي، وهو ما يفرض مقابل الامتيازات السالفة الذكر، خضوع كل جمعية اعترف لها بهذه الصفة لمراقبة تهدف إلى التأكد من كونها تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، وأنها تستجيب للالتزامات المفروضة بموجب القانون.

لذلك فإن التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون تنص بكيفية واضحة على أن قرار الاعتراف بصفة المنفعة العامة ينبغي:

- من جهة، أن يأخذ في الاعتبار الوسائل المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجمعية أو التي تعتمزم توفيرها من أجل القيام بكيفية دائمة وناجعة بالمهام التي تبرر الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. وفي هذا الإطار يتعين تجنب منح هذه الصفة للجمعيات التي يبدو واضحا أن وسائلها المالية والبشرية ضعيفة ولن تمكنها من الاضطلاع بمهامها.

فضلا عن ذلك، فإنه ليس من الضروري أن تكون الجمعية قد قامت منذ مدة طويلة من أجل أن تستفيد من صفة المنفعة العامة، بل يمكنها أن تطلب الاستفادة من هذه الصفة في أي وقت. وفي هذه الحالة يتعين على مؤسسيها أو مقدمي طلب الاستفادة من المنفعة

العامة، أن يبينوا للإدارة ما هي الوسائل المالية التي يلتزمون بتوفيرها من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

وغير خاف، أن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ستخضع بهذا الخصوص لمراقبة منتظمة تمكن من معرفة مدى ودرجة التزامها بتوفير الوسائل المذكورة، وإذا تبين أن هذا الالتزام ليس كافياً، فإنه يمكن للإدارة القيام في هذه الحالة بسحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

- ومن جهة أخرى، أنه يفرض على الجمعية التزامات معنوية وقانونية، من بينها على الخصوص التزامها بتحقيق أهدافها، وتقيدها بتطبيق الالتزامات التي تسفر عنها عمليات المراقبة التي تخضع لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى محاسبة المسؤولين عن الجمعية. لذا، فإن الأمر يتعلق بوضعية قانونية لها انعكاسات على سائر أعضاء الجمعية. ومن أجل ذلك، فإنه من الضروري أن تدار الجمعية وتسير في ظل شروط تسمح لجميع أعضائها بممارسة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون والنظام الأساسي للجمعية بصورة فعلية في مجال الإدارة والتسيير.

ثانياً: شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجب الإدلاء بها.

2-1- الشروط اللازمة من أجل الاعتراف بصفة المنفعة العامة:

يجب أن تتوفر في كل جمعية تسعى للحصول على اعتراف السلطات العمومية لها بصفة المنفعة العامة على الشروط التالية:

2-1-1-1- أن تؤسس طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وأن تسيّر وفق نظامها الأساسي.

ومن اللازم أن يكون تسيير الجمعية وفقاً للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي، والأنظمة الأخرى المعتمدة من قبلها ولاسيما ما يتعلق منها بطريقة اتخاذ القرارات، واختصاصات الأجهزة، ودورية اجتماعاتها، والتفويض بقواعد التدبير الإداري والمالي.

ويتعين على الجمعيات أن تتوفر على قواعد تنظيمية واضحة، تكفل لجميع أعضائها المشاركة في التدبير والإدارة من خلال إقرار قواعد منصفة بالنسبة لجميع الأعضاء تكفل لهم المشاركة في اتخاذ القرار على صعيد الأجهزة التداولية للجمعية، وتحدد بكيفية واضحة توزيع المسؤوليات بينهم.

2-1-2- أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتسي طابع المصلحة العامة. ومن أجل ذلك، يجب أن تتوفر للجمعية الوسائل المادية والمالية التي تضمن لها إنجاز الأهداف المحددة في نظامها الأساسي، ولاسيما منها تلك التي تروم إلى تحقيق مصلحة عامة أو الإسهام في تحقيقها.

2-1-3- أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المصلحة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.

2-1-4- أن تمسك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقا للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وفي انتظار صدور هذا القرار يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها.

2-1-5- أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلاوة على ذلك، يتعين على كل جمعية معنية بالالتزام بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة، ولاسيما المتعلقة منها بنشاط الجمعية وبرامجها ومشاريعها والاتفاقيات التي تبرمها. كما يتعين عليها أن تلتزم بضرورة الخضوع إلى المراقبة التي تعتمدها الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية، القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2-2- الوثائق الواجب الإدلاء بها:

يمكن لكل جمعية تتوافر على الشروط المشار إليها، أن تقدم طلبها للحصول على صفة المنفعة العامة، بعد مداوات خاصة بذلك من قبل جهازها المختص طبقا لأنظمتها الأساسية، سواء تعلق الأمر بمكتب الجمعية أو جمعها العام أو أي جهاز آخر مؤهل للبت في مسألة تقديم هذا الطلب.

ويتعين عليها لهذه الغاية، إيداع طلبها مقابل وصل بذلك، لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه الترابي المقر الرئيسي للجمعية، بواسطة رئيسها أو أي شخص آخر مفوض له ذلك. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسختين من الوثائق والمستندات التالية:

1- الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية ؛

2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محيين ؛

3- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وعناوينهم، وعند الاقتضاء، نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبيان عناوين فروعها.

4- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها وبرنامج عملها التوقعي للسنوات الثلاثة القادمة ؛

5- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها، وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية، وتلك التي تعتمدها امتلاكها مستقبلا ؛

6- نسخة من محضر مداوات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبا بقائمة الأعضاء الحاضرين.

ويجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها لأصولها.

2-3- مسطرة دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة:

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، ويبحث به إلى الأمانة العامة للحكومة، (مديرية الجمعيات والمهن المنظمة) مرفقا بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوبا بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أنجزته المصالح التابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صبغة المصلحة العامة التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حتى يتسنى التقيد بأجل ستة أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموع الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد جموعها العامة، وكذا وسائل عمل الجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تتوفر عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، بعد دراستها لنتائج البحث الإداري المشار إليه، وتأكيدها من استيفاء الجمعية لجميع الشروط السالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب الجمعية، واستشارة الوزير المكلف بالمالية والسلطات الحكومية المعنية بأهداف الجمعية، تقوم بعرض نتائج دراستها على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في الموضوع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنح، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تمتلكها.

ترسل نسخة من هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الجمعية المعنية.

ثالثا: الإلتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

يجب على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تتقيد بالتزاماتها القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما من خلال:

- مسك محاسبتها وفق الشروط المحددة في البند 1-2 من هذا المنشور.
- أن ترفع إلى الأمين العام للحكومة تقريرا سنويا يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية، ويجب أن يكون هذا التقرير صادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات، بما فيها تلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة، التي تتلقى إعانات عمومية بكيفية دورية، ملزمة بضرورة تقديم ميزانيتها وحسابها إلى الجهة المانحة.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه، فإن كل جمعية تتلقى الإعانات المذكورة تخضع بكيفية تلقائية لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع تطبيقا لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولاسيما منه المادتين 86 و154 إلى مراقبة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

وتهدف هذه المراقبة طبقا لأحكام المذكورة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تلقتها الجمعية يطابق الأهداف المحددة من قبلها. ويجب التذكير أيضا إلى أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية القيام بتصريح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة داخل أجل ثلاثين يوما كاملة ابتداء من تاريخ تلقي المساعدات المذكورة، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 32 مكرر من الظهير الشريف المشار إليه.

وعليه فإنه يتعين على السادة العمال الذين يعاينون، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الأمين العام للحكومة، عدم احترام جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة لأحد الالتزامات السالفة الذكر، فإنه يتعين عليه توجيه إذار إلى الجمعية المعنية من أجل مطالبتها بتسوية وضعيتها وتنفيذ الالتزامات المذكورة مع إعطائها أجلا أقصاه ثلاثة أشهر.

وإذا لم تستجب الجمعية المعنية لإذار السيد العامل، يتعين على هذا الأخير أن يرفع تقريرا إلى الأمين العام للحكومة الذي يقوم بدوره بعرض القضية على السيد الوزير الأول لاتخاذ القرار المناسب في الموضوع بما في ذلك إمكانية سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

رابعاً : وضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة:

وأنتهز مناسبة هذه التعديلات التي تم إدخالها، من أجل القيام بتقييم لوضعية الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ولهذه الغاية، أحيطكم علما أنني سأبعث مراسلة إلى هذه الجمعيات قصد دعوتها إلى إيداع الوثائق التالية، لدى العامل المختص، بحكم مقر الجمعية:

- 1- نسخة محينة من النظام الأساسي للجمعية؛
- 2- قائمة أعضاء مكتب الجمعية والجهاز المكلف بإدارتها طبقا لأحكام نظامها الأساسي؛
- 3- قائمة أعضاء الجمعية الذين أدوا واجبات اشتراكهم؛
- 4- حصيلة أنشطة الجمعية خلال الثلاث السنوات الثلاثة الأخيرة؛

5- القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، ووضعيتها المالية، ونتائجها، وفق ما تمت الإشارة إليه في هذا المنشور ضمن المحور الثالث الخاص بالالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

6- البرنامج التوقعي للجمعية ومصادر تمويله.

ويتعين أن تودع هذه الوثائق لدى السادة العمال المعنيين بالأمر، في أجل أقصاه 30 نوفمبر 2005. وموافاتي بها من قبلهم، مشفوعة بملاحظاتهم، حتى أتمكن من التأكد من كون هذه الجمعيات مسيرة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وطبقاً لأنظمتها الأساسية.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها، وذلك حتى تتمكن مصالحني عن دراسة طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة داخل الآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الأمين العام للحكومة
إمضاء: عبد الصادق الربيع

إلى

السادة ولاية وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يشرفني أن أحيطكم علما أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1426(فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425(10 يناير 2005) لتطبيق أحكام القانون السالف الذكر والمحدد لشروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي.

أود في هذا الصدد أن أذكركم أنه، بمقتضى القانون السالف الذكر، يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتوجات ولاسيما عن طريق الالتماس وجمع الأموال والاككتابات وبيع الشارات وتنظيم الحفلات والسهرات الراقصة والتظاهرات الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية.

وهكذا، فإنه لا يجوز تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي في الطريق العام أو الأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد بواسطة أي شخص وبأي وجه من الأوجه إلا برخصة من الأمين العام للحكومة.

غير أنه يعفى من طلب الرخصة المذكورة:

1- عمليات التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني؛

2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

ومن جهة أخرى وفي انتظار صدور القانون رقم 04-29 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها¹⁵⁴ والمعروض حاليا

154 - نشر بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) ص 1105.

على نظر البرلمان، تخضع التماسات الإحسان العمومي المراد منها جمع الأموال من أجل بناء وترميم الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الإسلامية، لترخيص مسبق للأمين العام للحكومة بعد استشارة العامل المعني بالأمر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك طبقا للمسطرة المنصوص عليها في هذا المنشور.

1- وضع الطلب والوثائق الواجب الإيداع بها:

يجب على كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي أن تضع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها وذلك وفق المسطرة التالية:

• لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستتنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم؛

لدى والي الجهة عندما يهم الالتماس أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛

• لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

يبعث هذا الطلب، الذي يجب أن يحدد طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال المراد جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها، عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا برأيه في الموضوع، ومرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، ونسخة من بياناتها المالية، وبرنامج التظاهرة، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكفيين بجمع الأموال.

2- مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة:

2-1- مسطرة دراسة الطلب:

يجب على السلطة التي تسلمت طلب التماس الإحسان العمومي (الوالي أو العامل) أن ترسله إلى الأمين العام للحكومة.

يقوم الأمين العام للحكومة بمجرد توصله بالطلب، بعرضه على أنظار لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي فيه.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، سيتعذر دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

2-2- منح الرخصة:

بعد دراسة الطلب من لدن اللجنة المذكورة أعلاه، وبناء على رأيها، يقرر الأمين العام للحكومة منح رخصة التماس الإحسان العمومي أو عدم منحها. ويرسل هذا القرار إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والاتصال، كما يرسل أيضا، حسب الحالة، إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي أو إلى الوالي أو العامل المعني بالأمر الذي يبلغ الجمعية المعنية بالأمر بذلك.

3- التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المحترف لها بصفة المنفعة العامة:

تطبيقا للفقرة التاسعة من الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) يمكن للجمعيات المحترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقوم بناء على مرسوم الاعتراف لها بهذه الصفة، مرة واحدة في السنة، بصفة تلقائية، دون الحصول على ترخيص مسبق بالتماس الإحسان العمومي، إلا أنه يجب على هذه الجمعيات أن تقوم بتصريح قبل خمسة عشر يوما من موعد إجراء التظاهرة إلى الأمين العام للحكومة مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخل التقديرية الممكن تحصيلها من هذه العملية والأغراض المخصصة لها.

وغير خاف، أن أي جمعية من بين الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة، لا يمكنها الاستفادة من هذا المقتضى إلا بعد أن تطلب تعديل المرسوم الذي خولها هذه الصفة، من أجل التنصيص على مبدأ الترخيص التلقائي لها للقيام بالتماس الإحسان العمومي مرة كل سنة، ونشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بعد إدخال التعديل عليه.

وأود أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى أن كل إعلان لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعته، يجب أن يشير لزاما إلى رقم وتاريخ رخصة الأمين العام للحكومة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات المعنية أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتعدى شهرا يبتدئ من تاريخ انتهاء المدة المخصصة لعملية التماس الإحسان العمومي، تقريرا حول الظروف التي جرت فيها العملية مرفقا ببيان للمداخل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وفي هذا الإطار يبدو من الأهمية التذكير بأن كل مخالفة للفصل الأول من القانون رقم 004.71 المشار إليه أعلاه، من خلال القيام بعملية من عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق، ستعرض مرتكبيها إلى العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من نفس القانون سواء ارتكبت من طرف المسيرين المنظمين للعمليات المذكورة أو مديري الجرائد أو المجالات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص لها.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال وعمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر مضمون هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها.

الأمين العام للحكومة

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

الأمين العام للحكومة

و

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاية وعمال صاحب الجلالة

على عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من

الأمانة العامة للحكومة

المرجع: منشور الأمين العام للحكومة رقم 2005/2 بتاريخ 26 من جمادى الثانية 1426

(2 أغسطس 2005).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، إحقاقا بالمنشور المشار إليه أعلاه، بشأن تحديد شروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي، يشرفنا أن ننهي إلى علمكم، أنه لوحظ خلال الآونة الأخيرة أن عددا من الجمعيات تلجأ إلى جمع تبرعات عينية أو نقدية أو هما معا عن طريق التماس الإحسان العمومي، وذلك باستعمال وسائل مختلفة، وفي أماكن عمومية أو خاصة، بهدف تقديم المعونة والمساعدة لبعض المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو من أجل جمع الأموال اللازمة لإقامة بعض المشاريع الخيرية أو الاجتماعية دون الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ومرسومه التطبيقي رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

ويلاحظ أن الأمر نفسه ينطبق على عدد من الجمعيات والمؤسسات التي تنظم بين الفينة والأخرى، حملات تضامنية من أجل جمع مساعدات أو تبرعات، لفائدة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية.

وإذا كانت الأهداف التي ترمي إليها الجمعيات المذكورة أهدافا إنسانية نبيلة ومشروعة، فإن ذلك لا يعفيها من الالتزام بالضوابط القانونية المعمول بها، والتقييد بمبدأ ضرورة الحصول المسبق على الترخيص من أجل القيام بأي عملية لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعتها ومهما كانت الأهداف المتوخاة منها، وذلك تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية والقضائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

ومن أجل ذلك، يتعين عليكم إثارة انتباه كل جمعية تعتزم تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لأي هدف من الأهداف السالفة الذكر، إلى ضرورة تقديم طلب في الموضوع قصد الحصول مسبقا على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه، والتي يمكن تقديمها كما يلي:

أولاً: إيداع طلب التماس الإحسان العمومي والوثائق الواجب الإدلاء بها.

إن كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي، يجب أن تودع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض، طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل انطلاق عملية جمع التبرعات أو تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها، وذلك وفق المسطرة التالية:

• **الحالة الأولى:** لدى عامل العمالة أو الإقليم إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع

التبرعات ستنتظم على صعيد النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم ؛

• **الحالة الثانية:** لدى والي الجهة عندما تهم عملية التماس الإحسان العمومي أكثر

من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛

• **الحالة الثالثة:** لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة أو عملية جمع

التبرعات لها طابع وطني؛

ويتعين أن يبعث هذا الطلب إلى الأمانة العامة للحكومة عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر مشفوعا برأيه في الموضوع في الحالتين الأولى والثانية.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون الطلب مرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، وبنسخة من بياناتها المالية، وطبيعة التظاهرة وبرنامجها وتاريخها ومكان إجرائها، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال، والغرض المخصص لها، ومراجع الحساب البنكي الذي ستودع فيه.

ثانياً: مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة.

2- 1 مسطرة دراسة الطلب:

يجب على السلطة الإدارية المحلية التي تسلمت الطلب أن ترسله إلى الأمانة العامة للحكومة مصحوبا برأيها في الموضوع بكيفية عاجلة، حتى تتمكن اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي من إبداء رأيها في الوقت المناسب، طبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.970 المشار إليه أعلاه. وجزير بالذكر أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، ستتعدر دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

استنادا إلى الوثائق المدلى بها، وفي ضوء الرأي الذي تبديه السلطة الإدارية المحلية واللجنة الوزارية المذكورة، يقرر الأمين العام للحكومة منح الرخصة المطلوبة أو عدم منحها حسب كل حالة.

ويبلغ قرار الترخيص الممنوح مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي باسم الجمعية المعنية أو إلى الوالي أو العامل المختص، قصد التبليغ.

ثالثا: التماس الإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء مساجد أو صيانتها.

تجدر الإشارة إلى أنه استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، فإن كل عملية لجمع الأموال لبناء المساجد أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، تخضع لترخيص مسبق يمنحه عامل صاحب الجلالة على العمالة أو الإقليم الذي يوجد به العقار المخصص لإقامة المسجد أو صيانتها، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تطبيقا لأحكام الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما تم تغييره وتتميمه. ويجب أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها بذلك.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم احترام المقتضيات المذكورة، فإن الأموال التي سيتم جمعها تحجز طبقا للقانون، أيا كان حائزها، وذلك بطلب من العامل بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات، فضلا عن ما يمكن أن تقضي به المحكمة من عقوبة مالية في حق المخالفين، سواء تعلق الأمر بالمسيرين المنظمين لعملية التماس الإحسان العمومي دون ترخيص أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص بها، علاوة على ما يمكن أن تقضي به المحكمة من مصادرة للأموال المحجوزة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.

رابعا: التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

طبقا لأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ولاسيما الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسسي الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، فإن كل جمعية متمتعة بصفة المنفعة العامة يمكن لها أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دول الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك، وأن تصرح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعتمزم القيام بها خمسة عشر يوما على الأقل قبل الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

خامسا: حالات الإعفاء من طلب الترخيص.

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من القانون رقم 004.71 المشار إليها أعلاه، فإن بعض عمليات التماس الإحسان العمومي معفاة من الحصول مسبقا على ترخيص من أجل القيام بها.

ويتعلق الأمر طبقا للأحكام المذكورة بالعمليات التالية:

- 1- عمليات التماس الإحسان العمومي التي تقوم بها مؤسسة التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني كما تم تغييره وتنميته.
- 2- عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

سادسا: حصيلة عمليات التماس الإحسان العمومي.

بناء على المعطيات السابقة، وتوخيا للشفافية وتحقيقا للأهداف المتوخاة من عمليات التماس الإحسان العمومي، فإنه يتعين على كل جمعية من الجمعيات التي استفادت من الترخيص للقيام بجمع تبرعات أو تنظيم تظاهرة من أجل التماس الإحسان العمومي، أن تبث إلى الأمين العام للحكومة، مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية، تقريرا مفصلا حول حصيلة العملية أو التظاهرة التي نظمتها، مرفقا ببيان للمداخل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وإذ نهيب بجميع السادة ولاة وعمال عمالات المملكة بضرورة الحرص على نشر مضمون هذا المنشور على أوسع نطاق والحرص على التقيد به والسهر على حسن تطبيقه، حتى تحقق عمليات التماس الإحسان العمومي الأهداف المتوخاة منها في إطار الاحترام التام للقانون والالتزام بالضوابط والمساطر المعمول بها في هذا الصدد، وإخبارنا بكل حالة يتم اللجوء فيها إلى التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على الترخيص المطلوب، وذلك حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

الأمين العام للحكومة
إدريس الضحاك

وزير الداخلية
الطيب الشرقاوي